

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

في جواز إحراق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان .

قوله في جواز إحراق شجرهم وزرعهم وقطعه : روايتان .

وأطلقهما في المغنى و الشرح و الزركشي .

اعلم أن الزرع والشجر ينقسم ثلاثة أقسام : .

أحدها : ما يدعو الحاجة إلى إتلافه لغرض ما فهذا يجوز قطعه وحرقة قال المصنف والشارح :
بغير خلاف نعلمه .

الثاني : ما يضر المسلمون بقطعه فهذا يحرم قطعه وحرقه .

الثالث : ما عدا هما ففيه روايتان .

إحدهما : يجوز وهو المذهب وجزم به في الوجيز و الخرقى وصححه في التصحيح وقدمه في

المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاويين واختاره أبو الخطاب وغيره .

والأخرى : لايجوز إلا أن لايقدر عليهم إلا به أو يكونوا يفعلونه بنا قال في الفروع : نقله
واختاره الأكثر .

قال الزركشي : وهو أظهر وقدمه ناظم المفردات وقال : هذا هو المفتي به في الأشهر وهو من

المفردات وقال في الوسيلة : لا يخرق شيئاً ولا بهيمة إلا أن يفعلوه بنا قال الإمام أحمد :
لأنهم يكافئون على فعلهم .

قوله وكذلك وميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم .

وكذلك هدم عامرهم يعني : أن رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم كحرق شجرهم وزرعهم وقطعه

خلافاً ومذهباً وهو إحدى الطريقتين جزم به الخرقى و الرعايتين و الحاويين [و الهداية و

المستوعب و الخلاصة و المقنع و المحرر و النظم وغيرهم] .

والطريقة الثانية : الجواز مطلقاً وجزم في المغنى و الشرح بالجواز إذا عجزوا عن أخذه

بغير ذلك وإلا لم يجز وأطلقهما في الفروع